الباب الثانى — الاعانات

٣٥٠٠	اعانة الحكومة .
١٦٢٩٥	جملة الايرادات .
١١٤٧٣	المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الايرادات .
٢٧٧٦٨	الجملة العمومية .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠٠ ج.م (خمسة وثلاثين ألف جنيه) منه ١١٥٠٠ جنيه للأوقاف الخيرية و ٢٣٥٠٠ جنيه للأوقاف الأهلية لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى فى كل من هذه الأوقاف على حدة .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى

وزير الأوقاف
محمد نجيب الغرابلى

جدول

بيان أبواب الميزانية المطلوب فتح اعتماد إضافى عليها لسنة ١٩٣٤ المالية

المبلغ بجنيه	البيان
	١ — الأوقاف الخيرية
	قسم ١ — الإدارة العمومية فرع ١ — ديوان العموم .
٥٠٠٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
	قسم ٤ — المساجد .
٦٥٠٠	باب ٢ — مصاريف عمومية
١١٥٠٠	جملة الأوقاف الخيرية .
	٢ — الأوقاف الأهلية
١٥٠٠٠	باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .
٨٥٠٠	باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة
٢٣٥٠٠	جملة الأوقاف الأهلية .
٣٥٠٠٠	جملة عمومية .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤

بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين فى الأوقاف أو المحجوز عليه إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز الحجز على حصة مستحق فى وقف ولا التنازل عنها إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ — لا يحتج بأحكام المادة السابقة بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق ومع ذلك لا يصح الحجز أو التنازل بسبب النفقات المذكورة إلا فى حدود الأجزاء المنصوص عليها فى المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٣ — الأحكام السابقة لا تمنع المحاكم من أن تقضى للمستحق بنفقة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز المائة والعشرين جنيها .

مادة ٤ — لا يسرى هـذا القانون على الديون الثابتة التاريخ قبـل العمل به .

مادة ٥ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف — رئيس مجلس الوزراء

محمد مجيب الغرابلى — عبد الفتاح يحيى

إعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ، وفقا للمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ، على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين فى الأوقاف أو الحجز عليه إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا .

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤

بتعديل المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات على الوجه الآتى :

"المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات .

ومع ذلك فالشخص الغائب الذى يكون متهما فى جنحة مقدمة الى محكمة الجنايات يقضى فى غيبته طبقا للاجراءات المعمول بها أمام محاكم الجنح" .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد على — عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤

بشأن تنظيم المدارس الحرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

تعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير أميرية — كاملة أو غير كاملة — تعد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) أن لا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة اعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .